

صحيح ابن خزيمة

باب ذكر فوت الصلوات و السنة في قضائها إذا قضيت في وقت صلاة الأخيرة منها و الاكتفاء بكل صلاة منها بإقامة واحدة و الدليل على ضد قول من زعم أن الصلوات إذا فات وقتها لم تصل جماعة وإنما تصلى فرادى